

القرار رقم /١٢٧/

مجلس التعليم العالي

وبناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٢
يقرر ما يأتي:

أولاً- امتحانات جامعة الفرات (كليات دير الزور)

المادة ١- تجرى امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ (مقررات الفصل الأول من هذا العام والمقررات المحمولة)، بالنسبة إلى طلاب جامعة الفرات (كليات دير الزور) الذين لم يسلموا في أي من فرعي الجامعة أو جامعة أخرى، بعد انتهاء امتحانات الفصل الأول لفرعي الجامعة في الرقة والحسكة.

المادة ٢- يسمح للطلاب المشمول بأحكام المادة (١) من هذا القرار بالتقدم إلى امتحان المقرر على أساس العلامة (١٠٠) في جميع الاختصاصات في حال لم تكن لديه درجة امتحان الجزء العملي، بشرط أن يقدم هذا الامتحان لاحقاً في الموعد الذي تحدده الجامعة، وتكون نتيجته فيه (ناجح أو راسب).

ثانياً- الطلاب الدائمون في غير جامعتهم الأم

المادة ٣- يتقدم طلاب الجامعات الحكومية الذين داوموا في غير جامعتهم الأم إلى امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ (مقررات الفصل الأول من هذا العام والمقررات المحمولة)، وفق الآتي:
أ- المقررات المتماثلة:

١- يتم تقديمها في الكليات المضيفة وفق برامج امتحانها (في الجامعة التي داوموا فيها) بمزايها النظري والعملي، ولا يحق للطلاب تقديم جزء من هذه المقررات في الجامعة المضيفة وجزء في الجامعة الأم.

٢- يجوز للطلاب الذي تقدم للامتحانات العملية في الجامعة المضيفة تقديم امتحانات الجزء النظري لجميع المقررات في الجامعة الأم.

٣- يجوز للطلاب تقديم امتحانات المقررات المحمولة في الجامعة الأم.

ب- المقررات غير المتماثلة (لطلاب جامعة حلب وفرع إدلب وطلاب كليات دير الزور) يطبق بشأنها الآتي:

١- يتم التقدم إلى امتحان المقرر على أساس العلامة (١٠٠) في جميع الاختصاصات في حال لم تكن لدى الطالب درجة امتحان الجزء العملي، بشرط أن يقدم هذا الامتحان لاحقاً في الموعد الذي تحدده الجامعة، وتكون نتيجته فيه (ناجح أو راسب).

٢- تجرى امتحانات هذه المقررات بالنسبة إلى هؤلاء الطلاب في الموعد والمكان اللذين يحددان لاحقاً من قبل الجامعة الأم.

ج- المقررات غير المتماثلة لطلاب الجامعات التي لا تشملها الفقرة (ب) من هذه المادة يتقدمون إلى هذه المقررات في الجامعة الأم وفق القواعد المعتمدة.

د- يجوز لطلاب فرع الجامعة إجراء امتحاناتهم في الجامعة الأم، ويجوز لطلاب الجامعة الأم إجراء امتحاناتهم في الفرع التابع للجامعة. ويعود تقدير ذلك للجامعة المعنية حسب الإمكانية.

ثالثاً- الاختصاصات التي لا يوجد لها مماثل في الجامعات الأخرى

المادة ٤- تجرى امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ (مقررات الفصل الأول من هذا العام والمقررات المحمولة) لطلاب الاختصاصات التي لا يوجد لها اختصاص مماثل في الجامعات الأخرى، الذين لم يتمكنوا من تقديم امتحاناتهم في الجامعة الأم، وفق الآتي:

أ- تجرى امتحانات هذه المقررات بالنسبة إلى هؤلاء الطلاب في الموعد والمكان اللذين يحددان لاحقاً من قبل الجامعة الأم.

ب- يتم التقدم إلى امتحان المقرر على أساس العلامة (١٠٠) في جميع الاختصاصات في حال لم تكن لدى الطالب درجة امتحان الجزء العملي، بشرط أن يقدم هذا الامتحان لاحقاً في الموعد الذي تحدده الجامعة، وتكون نتيجته فيه (ناجح أو راسب).

رابعاً- أحكام عامة

المادة ٥- تطبق بشأن المقررات التي تقدم من (١٠٠) علامة الأحكام الآتية:

أ- لا يحق للطالب التقدم إلى امتحان الجزء العملي في حال عدم نجاحه في امتحان الجزء النظري، ويطلب لاحقاً بتقديم المقرر وفق الأسس المعتمدة.

ب- في حال نجاح الطالب في امتحان الجزء النظري وكانت نتيجته في امتحان الجزء العملي (راسب)، يعد ناجحاً في المقرر ويطلب بإعادة امتحان الجزء العملي ولا يتخرج من كليته إلا بعد النجاح فيه.

ج- يعد الطالب ناجحاً في امتحان الجزء العملي من المقرر إذا حصل على ٥٠٪ من العلامة المخصصة لهذا الجزء.

المادة ٦- لمجلس الكلية الاستعاضة عن امتحان الجزء العملي وتضمن أسئلة امتحان الجزء النظري جزءاً خاصاً بالجزء العملي يتناسب مع علامة الجزء العملي إذا كانت طبيعة المقرر تسمح بذلك وفق ما يقرره مجلس الكلية، وفي هذه الحالة لا تطبق الأحكام المتعلقة بامتحان الجزء العملي الواردة في هذا القرار.

المادة ٧- لا تشمل الأحكام المتعلقة بامتحان الجزء العملي المقررات الأساسية الخاصة في بعض الكليات (كالهندسة المعمارية والفنون الجميلة،.....).

المادة ٨- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة

دمشق في ٢٠١٢/١٢/٣٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا